[810] وذكر الوعيد عليه - وباليد ما لم يؤد العمل بها إلى سفك الدماء، وما تولد من ذلك من إخافة المؤمنين على أنفسهم، والفساد في الدين. فإن خاف الانسان من الانكار باليد ذلك لم يتعرض (1) له. وإن خاف بإنكار اللسان أيضا ما ذكرناه أمسك عن الانكار به، واقتصر على إنكاره بالقلب (2). فأما إقامة الحدود: فهو إلى سلطان الاسلام المنصوب من قبل ا تعالى، وهم ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان. فمن تمكن من إقامتها على ولده وعبده، ولم يخف من سلطان الجور إضرارا به على ذلك، فليقمها. ومن خاف من الظالمين اعتراضا عليه في إقامتها، أو خاف ضررا بذلك على نفسه، أو على الدين، فقد سقط عنه فرضها. وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه، وأمن بوائق (3) الظالمين في ذلك، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم، فليقطع سارقهم، ويجلد زانيهم، ويقتل قاتلهم. وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له أو الامارة من قبله على قوم من رعيته، فيلزمه إقامة الحدود، وتنفيذ الاحكام، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار، ويجب على إخوانه من (4) المؤمنين معونته على ذلك إذا استعان بهم ما لم يتجاوز حدا من حدود الايمان، أو يكون مطيعا في معصية ا تعالى من نصبه من سلطان الضلال. فإن كان على وفاق للظالمين في شئ يخالف ا تعالى به لم يجز لاحد من المؤمنين معونته فيه، وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعا تعالى من إقامة

_____ (1) في د، " لم يعترض ". (2) في ألف، ه، و: " على إنكار القلوب " وفي ب، ج: " على إنكار القلب ". (3) في ج، د، ز: " من بوائق ". (4) ليس " من " في (د، ز) وفي ه: " و " بدل " من ".
